الغابيينا وأوسا كنية اسمه علقمة بن خالد بن الحرث
الاسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت
الشجرة كحديث قوله فقال اللهم صل على آل أبي أوفى يريد
وبآل أوفى نفسه لان الال يطلق على ذات الشي كقوله
في قصة أبي موسى لقد أوتي مزمارا من مزامير
آل داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر
رواه البخاري في الزكاة وغيرها ومسلم عن عبد الله
بن أبي أوفى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة
سنة سبع وثمانين واختلف في أول وقت فرض
الزكاة فذهب الأكثرون إلى أنه وقع بعد الهجرة فقيل
كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار
إليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن
الأثير في التاريخ بان ذلك أي فرضها كان في التاسعة
وفيه نظر لما في حديث ضمام بكسر المعجمة مخففا
ابن ثعلبة مثلثة وفي حديث وفد عبد القيس هو
استقط من الفتح وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة ومخاطبة
أبي سفيان صخر بن حرب مع هرقل وكان في أول
السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة استقط من الفتح
لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام وقوي
بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة
ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها لما نزلت آية
الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملا
يجبي الصدقات عند ثعلبة وسأله الصدقة
وأقرأه الكتاب الذي فيه الفرائض فقال ثعلبة
ما هذه الا جزية أو أخت الجزية أو شبيهتها والجزية
إنما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة
وهو استدلال قوي لو صح الحديث لكنه حديث
ضعيف لا يحتج بمثله اذ لا حجة في ضعيف وادعى ابن
خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج
عليه بما اخرجه من حديث سلمة بن الفضل عن ابن
إسحاق بسنده إلى أم سلمة هند في قصة الهجرة إلى

الحبشة

الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب الهاشمي قال للنجاشي
في جملة ما أخبره به عن الرجل الذي يأمرنا لفظ الحاكم
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأمرنا بالصلاة والزكاة
والصيام اه وفي الاستدلال بذلك نظر لان الصلوات
الخمس لم تكن فرضت بعد ولا في ذلك الوقت ولا صيام
رمضان فيحتمل ان تكون مراجعة جعفر لم تكن في
أول ما قدم على النجاشي وانما أخبره بعد ذلك بمدة
قد وقع فيها ما ذكر من فرضية الصلاة والصيام
وبلغ ذلك جعفر فقال امرنا يعني بأمر أمته وهو
بعيد جدا اذ الاصل عدم التقدير واولى ما حمل عليه
حديث أم سلمة هذا ان سلم من قدح في اسناده
لان سلمة بن الفضل فيه مقال وفي التقريب انه
صدوق كثير الخطأ اه وقد رواه يونس بن بكير
عن ابن اسحاق فلم يذكر الزكاة ان المراد بقول جعفر يأمرنا
بالصلاة والزكاة والصيام أي في الجملة ولا يلزم من ذلك
ان يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس بل مطلق
صلاة ولا بالصيام صيام شهر رمضان بل مطلق
صيام ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات
النصاب والحول بل اراد مطلق صدقة او التطهير
من الرذائل والله اعلم ومما يدل على ان فرض الزكاة
كان قبل التاسعة حديث أنس في قصة ضمام بالكسر
مخففا بن ثعلبة بمثلثة وقوله أنشدك الله آلله
أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها
على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس من الهجرة
وإنما الذي وقع في السنة التاسعة بعث العمال جمع عامل
لأخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فرضية الزكاة
قبل ذلك ومما يدل على ان فرض الزكاة وقع بعد الهجرة
اتفاقهم على ان صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة
لان الآية الدالة على فرضيته وهي كتب عليكم
الصيام مدنية بلا خلاف وثبت عند أحمد وابن خزيمة
والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد

Copyright © King Saud University